بتصرفها راكبا وراجلا والموسر بالركوب بنفسه وارتكابه
غيره ثم الاصل لما كان منتفيا وتفاوت الخراج الذي
قام مقامه فان قيل النصرة طاعة الله تعالى
وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفا عن الطاعة
اجيب بان الخليفة عن النصرة في حق المسلمين
لما فيه من زيادة القوة للمسلمين وهم يثابون على
تلك الزيادة الحاصلة بسبب اموالهم بمنزلة ما لو
اعاروا دوابهم للمسلمين وما رواه محمول على انه
كان صلحا والدليل على ذلك انه امر بالاخذ من
النساء والجزية لا تجب على النساء قال وتوضع
الجزية على اهل الحرب وتوضع الجزية على اهل
الكتاب سوا كان من العرب او العجم لقوله تعالى من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وعلى المجوس
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية
على المجوس روى البخاري عن عمر لم يكن يأخذ
الجزية وعلى المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع الجزية على المجوس روى البخاري عن عمر
لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر وهجر اسم بلد في البحرين
وعبدة الاوثان من العجم وهو بالجر عطفا على
اهل الكتاب وقيد بقوله من العجم احترازا عن عبدة
الاوثان من العرب فانه لا توضع عليهم الجزية
على ما ذكر في الكتاب وفيه خلاف الشافعي
وكلامه ظاهر ولنا انه يجوز استرقاقهم وكل

من

من تجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم
لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم
اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا
جملة واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه
والحال ان نفقته من كسبه الذي فكان اداء كسبه
الذي هو سبب حياته الى المسلمين دارة رابية
في معنى اخذ النفس منه حكما ونوقض بان من
جاز استرقاقه لو جاز ضرب الجزية عليه لجاز
ضربها على النساء والصبيان واللازم باطل واجيب
بان ذلك لمعنى آخر وهو ان الجزية بدل عن النصرة
ولا نصرة على المرأة والصبي فكذا بدله وهذا
ليس بدافع بل هو مقرر للنقض والصواب ان يقول
المحل شرط قابلا للوجوب فكان معنى قوله وكل
من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم
اذا كان المحل قابلا والمرأة والصبي ليسا كذلك
لان الجزية انما تكون من الكسب وهما عاجزان
عنه قوله وان ظهر عليهم اي على
اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم
قبل ذلك اي قبل وضع الجزية عليهم فهم ونساؤهم
وصبيانهم فيء اي غنيمة للمسلمين لجواز استرقاقهم
ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين
لان كفرهما قد تغلظ على ما ذكر في الكتاب وكل من
تغلظ كفره لا يقبل منه الا السيف او الاسلام لزيادة
في العقوبة عليه ولقائل ان يقول هذا منقوض
باهل الكتاب فانه يغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)